ولا يجري الى القبلة الى دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده
الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغماد الجنوبي من الارض في الماء حتى ان العمارة في الجنوب من قبل
بطليموس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى بعنوانه لا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يصل ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا معشر لم ينجس البئر الا به مطلقا عند
[illegible] للاصل وما مر من طهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر وقول الرضا عليه السلم في خبر محمد بن القاسم
في البئر بينها وبين الكنيف خمس واقل واكثر قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا
يصلح ان يكون من البالوعة وبالعمل بخبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ
منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها
قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي تشم منها رائحة
الكبريت لقول الصادق عليه السلم في خبر مسعدة بن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء
بالحمام وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا
يكره استعمالها لغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ وغيرهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن
ابي كراهة التطهير بها واستعمالها في العجين ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب كما في المبسوط والاصباح
والشرائع والمعتبر او خرجا منه حيين كما في الوسيلة في الوزغ مع الحكم فيها بعد بنجاستهما لان سماعة
سال الصادق عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا
فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه
ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل تشرب من ذلك الماء ونتوضأ منه قال تسكب منه ثلث مرات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسال ابو بصير ابا جعفر
عليه السلم عن الخنفساء تقع في الماء انتوضأ منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة
لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر
سال اخاه عليه السلم عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن نتوضأ منه للصلاة قال
لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما مات فيه وغسل الاناء وفي المهذب استثناؤهما من الحكم بعدم
نجاسة ما وقع فيه ما لا نفس له ولا يطهر العجين بالنجس لذاته وبالعرض بخبزه كما في النهاية هنا وان
احتيط في اطعمتها بالاجتناب او الاستبصار او احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجس لا بالتغير وفي طهارة
الفقيه والمقنع حيث اجيز فيهما اكل الخبز المعجون من ماء بئر وقع فيها شيء والدواب فماتت على بل

ابن عمير

ابن عمير الصحيح عن الصادق عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت
النار ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير ان جده سال ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها
من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ومنها جواز طهما
المائيين لكثرة الاول وانتفاء النفس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيهما مما يستخبث بل
انما يطهر العجين باستحالته رمادا كما في السرائر ويعطيه كلام الاكثر ومنهم الشيخان في التهذيب والمبسوط
والمقنعة لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا او دلالة ومرسل ابن عمير عن الصادق
عليه السلم سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه
عليه السلم انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن آدم سال ابا الحسن ع عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والى هذه الاخبار
اشار بقوله وروى بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستقرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل
الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة قال يجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد قلت
ولعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها نجاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو
ممنوع لاحتمال طهره بوضعه في الكثير او الجاري حتى ينفذ في اعماقه نفوذا تاما ولو سلم فحرمة البيع
ممنوعة ومنها ان الكفار مخاطبون عندنا بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة
لهم على الاكل المحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ
ماله ببيع فاسد بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فحما وجهان ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء
اذا جففتا بالنار **المقصد الثالث في النجاسات** وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي كما في الجامع
والنافع والشرائع عشرة **الاول والثاني** البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول
من الطير وغيرها في المشهور لنحو قول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من
بول كل ما لا يؤكل لحمه وفي خبر اخر له اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه لعموم العذرة مع عموم نحو صحيح
علي بن جعفر سال اخاه عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ
منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم ممنوع ولا اجماع كما في الغنية وهو ظاهر
في غير جميع الطير وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة
روث ما بوله نجس كما في الناصريات وعند الحسن والجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير
طاهر لقول الصادق ع في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلم في خبر
غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش
ودماء البراغيث فقال لا باس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)